



فتوى

الصلاة

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البغدادي

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٧/٤/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٠/١٠/٢٠٢٤ م

(الدعاء قبل السلام وبعده) فتوى رقم (٥٢٨١)

سائل يقول:

ما حكم الدعاء دبر الصلاة؟ وهل المراد به قبل السلام أم بعده؟

الجواب:

لا بأس بالدعاء بعد انتهاء الصلاة إذا كان بعد الانتهاء من الأذكار، وبدون مداومة عليه؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه دعا بعد انتهائه من الصلاة، ففي صحيح مسلم عن البراء بن عازب قال: كنا نحب أن نصلي عن يمين النبي ﷺ يلتفت إلينا إذا انصرف من صلاته، فسمعتة يقول: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك»، ولم يثبت حديث في فضل المداومة على الدعاء بعد انقضاء الصلاة.

وأما الدعاء قبل السلام فمستحب بإجماع العلماء؛ ففي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثم يدعو بما شاء، ثم يسلم».

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البغدادي